

Distr.: General
1 November 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثامنة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٣٠٠٠

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الاثنين ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

اجتماع مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين
الملحقين به

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر. وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing
.Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أية تصويبات الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد
نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠ .

اجتماع مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين به

١- الرئيس رحب بحضور ممثلي الدول الأطراف الاجتماع السابع غير الرسمي، وأشاد بذكرى السيد بن عمر والسيد لالاہ العضوين السابقين في اللجنة اللذين توفيا في عام ٢٠١٢. وقال إن اللجنة اعتمدت خلال السنتين الماضيتين اللتين تلتا الاجتماع غير الرسمي الأخير، آراء تتعلق بـ ١٢١ بلاغاً، ونظرت في الحالة في ٢٨ دولة طرفاً أو إقليمياً إدارياً خاصاً، وشرعت في صياغة ملاحظة عامة بشأن المادة ٩ من العهد تتعلق بحق الفرد في الحرية والأمان على شخصه. وتم في معظم الحالات تنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، ولا سيما في كندا والسويد. وأضاف أن اللجنة تدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات بشأن آليات التطبيق القائمة، وهو ما قامت به كولومبيا واليونان والجمهورية التشيكية وقيرغيزستان، وإلى إنشاء مثل هذه الآليات عندما لا تكون موجودة. وتحدث ملاحظة أن تركمانستان وأوزبكستان وقيرغيزستان والفلبين قد ألغت بصورة رسمية عقوبة الإعدام، ويمكن أيضاً اعتبار كازاخستان وطاجيكستان بمثابة الدول التي ألغت هذه العقوبة في الواقع. وقدمت كل من موناكو وسويسرا والدانمرك والنمسا وسان مارينو ردوداً مرضية تماماً على الملاحظات الختامية للجنة. وقدمت دول أعضاء أخرى مثل المكسيك ردوداً مرضية إلى حد كبير بشأن توصيات تتعلق بمكافحة العنف داخل الأسرة. وأعلمت اللجنة أثناء الدورة الحالية، بقيام المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنشطة لتعزيز القدرات والتعاون التقني في بعض البلدان مثل موريتانيا وباراغواي وقيرغيزستان. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على طلب المساعدة من المفوضية السامية للاضطلاع بالتزاماتها بموجب العهد.

٢- ولا تزال اللجنة تواجه نقصاً في الموارد مما يؤثر على سير أعمالها، ولا سيما في إطار البروتوكول الاختياري. وقد طالبت في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بموارد إضافية وبتمديد الفترات المكرسة للاجتماعات. وتسعى اللجنة، منذ سنوات عديدة، إلى تحسين أساليب عملها ولا سيما من خلال النظر في عدد كبير من التقارير المقدمة من الدول الأطراف في كل دورة من دوراتها. وتمكنت من مناقشة هذه المسائل أثناء الحلقة الدراسية المعقودة في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بدعم مالي من معهد العدالة العالمية. واعتمدت اللجنة، بعد اختتام الحلقة عدداً من التوصيات ومبادئ أديس أبابا التوجيهية بشأن استقلالية ونزاهة أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويجري حالياً مناقشة العديد من هذه المسائل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، في إطار عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وقال الرئيس إنه لا يشك في أن المناقشات الجارية

سُتُفْضِي إلى مشروع قرار يتفق مع توقعات هيئات المعاهدات وحث جميع الدول الأطراف على استغلال الزخم الحالي لإكمال العملية في عام ٢٠١٣.

أساليب عمل اللجنة

٣- السيدة **واترفال** ذكرت بأن اللجنة اعتمدت الإجراءات المبسط لتقديم التقارير الذي تم وصفه في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات المعاهدات، والذي يميز للجنة أن تعتمد قوائم المسائل التي يتعين النظر فيها قبل تقديم التقارير الدورية. ويتعلق الأمر بإجراء اختياري يخفف من عبء العمل على الدول الأطراف. واللجنة تعبر عن الارتياح لأن ٢١ دولة طرفاً قد اختارت هذا الإجراء وتشجع جميع الدول الأطراف التي تفي بالمعايير، على أن تحذو حذوها. وقد اعتمدت اللجنة بالفعل قوائم بالمسائل الواجب النظر فيها بالنسبة لعشر دول أعضاء ونظرت في التقرير الخامس لأوروغواي، الذي قُدم في شكل ردود على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير، وفقاً لمتطلبات الإجراء الجديد. ويقوم فريقان متخصصان يعملان بشكل متواز بإعداد قوائم المسائل، ومما يسرّع وتيرة هذه العملية. وتوخياً للاقتصاد، يجتمع أحد الفريقين بدون خدمات الترجمة الشفوية. ويجتمع مكتب اللجنة أيضاً خارج الساعات الرسمية للجلسات. وأصبح ذلك ممكناً بفضل موافقة أعضاء اللجنة على العمل بلغة رسمية واحدة من لغات منظمة الأمم المتحدة. وقد زادت اللجنة أيضاً عدد التقارير الواجب النظر فيها في كل دورة من خمسة تقارير إلى ٦ تقارير. ويشكل ذلك تحدياً بالنسبة للجنة والأمانة، لأنه ينبغي ترجمة واعتماد الملاحظات الختامية بشأن كل تقرير، قبل اختتام الدورة. وبذلك تأمل اللجنة الحد من التأخير المتراكم في النظر في التقارير الدورية. وفضلاً عن ذلك، وبما أن الفقرة ١ من المادة ٤٠ من العهد تجيز للجنة أن تحدد لنفسها تواتر تقديم التقارير، فإنها قررت زيادة الحد الأقصى لعدد السنوات التي تفصل بين كل تقرير دوري من خمس سنوات إلى ست سنوات. وتواصل اللجنة العمل على تحسين أساليب عملها من أجل زيادة تحسين استغلال الموارد المتاحة لديها.

٤- **الرئيس** قال إن التدابير التي اتخذتها اللجنة لتحسين أساليب عملها لا تهم إلا اللجنة نفسها وهي لا تهدف مطلقاً التأثير على المفاوضات الجارية في نيويورك بشأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات. ودعا الوفود إلى طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات.

٥- **السيد تاراندا** (بيلاروس) لفت الانتباه إلى الممارسة التي تتوخاها اللجنة في إطار الامتثال لولايتها بموجب البروتوكول الاختياري، الذي تنص المادة ٢ منه على ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل أن تنظر اللجنة في أي بلاغ. فاللجنة عندما تبدي رأيها بشأن مدى جدوى أو عدم جدوى سبيل للانتصاف متاح بموجب قوانين الدول الأطراف وتنظر في بلاغ ما في الوقت الذي تكون فيه سبل الانتصاف ما زالت قائمة، فإنها تتجاوز ولايتها. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي للجنة، التي يميز لها النظر في بلاغ يقدمه طرف ثالث، هي مادة تحالف المادة الأولى من البروتوكول الاختياري

وتنشئ قاعدة غير منصوص عليها لا في العهد ولا في البروتوكول الاختياري. وقال إنه ينبغي للجنة أن تتصرف بشكل يكون نظامها الداخلي وممارستها متطابقة مع العهد والبروتوكول الاختياري، وهما صكان يعبران عن إرادة الدول الأطراف.

٦- السيد أوبيدوف (أزوبكستان) شكر الرئيس لإشادته بأزوبكستان كممثل، وذكّر بأن بلده ألغى عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٨ وأقرّ في نفس السنة حق المثل أمام القضاء. ولاحظ أن الإجراء المتمثل في متابعة الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري يؤدي أحياناً إلى سلسلة من تبادل الطروحات التي يقوم فيها مقدم البلاغ الأولي بتكرار ادعاءاته لا غير في حين أن الدولة الطرف تكون قد قدمت بالفعل المعلومات التي تطلبها اللجنة، وتساءل عما إذا كان هذا الإجراء ممدد المدة الزمنية أو مقروناً بأجال محددة. ولاحظ أن الملفات التي تلقتها حكومته في إطار هذا الإجراء كانت غير كاملة أحياناً.

٧- السيدة دونغ (سويسرا) نوهت بأن اعتماد الإجراء المبسط لتقديم التقارير وإنشاء فرقتين خاصتين متوازيتين مكلفتين بإعداد قائمة المسائل التي يتعين النظر فيها أثناء دورات اللجنة هو إجراء جيد للغاية. وتساءلت عما إذا تم اتخاذ تدابير لحماية أعضاء المجتمع المدني من الأعمال الانتقامية إزاء ما يقدمونه من التقارير بشكل متوازٍ إلى اللجنة. وتساءلت عما إذا كانت اللجنة قد أحصت أفضل الممارسات التي يمكن تطبيقها عند متابعة التوصيات المترتبة على النظر في الاستعراض الدوري الشامل وما إذا كانت تسعى إلى تحقيق التآزر مع الآليات الإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان.

٨- السيد هانيفي (أيرلندا) قال إنه يود معرفة رأي اللجنة بشأن المقترحات المتعلقة بتمويل هيئات المعاهدات الجاري دراستها حالياً في نيويورك والتي تتمحور حول عدد التصديقات على صكوك مختلفة.

٩- السيد غيرميه - فرناندوس (كوستاريكا) قال إن قيام فرق خاصة بإعداد قوائم المسائل التي ينبغي النظر فيها يعتبر قيمة مضافة بالنسبة لهيئات المعاهدات الأخرى. وتساءل عما إذا كانت اللجنة تتابع أعمال الفريق المعني بالبلاغات التابع لمجلس حقوق الإنسان وعما إذا كانت هذه الأعمال مفيدة بالنسبة للجنة. وفيما يتعلق بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، ترى كوستاريكا أنه ينبغي أن نفهم من عبارة "سبل الانتصاف المحلية المتاحة" أنها هي السبل المتاحة والمفيدة في آن معاً وأن اللجنة مخولة بالكامل بإبداء رأي بشأن هذه المسائل. ولاحظ أن اللجنة لم تعقد دورتها لشهر آذار/مارس في نيويورك بسبب انعدام الموارد ونوه بأهمية عقد هيئات المعاهدات اجتماعات دائماً في جنيف لتيسير عملية التمثيل الدبلوماسي في هذه المدينة المقر.

١٠- السيد سيلفا (أوروغواي) قال إن قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير التي وضعتها اللجنة قبل تقديم أوروغواي تقريرها سمحت بأن يكون مضمون تقريرها الدوري الخامس محدّد الأهداف على نحو أفضل. وأضاف أن حكومة أوروغواي تحرص على تنفيذ آراء

وتوصيات هيئات المعاهدات ولهذا الغرض أنشأت لجنة مشتركة بين الوكالات مسؤولة أيضاً عن إعداد التقارير. ومن المستصوب أن تسعى اللجنة للتقليل من الوقت الذي يفصل بين تقديم التقرير والنظر فيه.

١١ - السيد عواضمة (تشاد) قال إن تشاد اختارت تطبيق الإجراء المبسط لتقديم تقريرها الدوري الثاني الذي من المقرر أن تنظر فيه اللجنة في عام ٢٠١٤؛ ويتضمن هذا التقرير أيضاً ردوداً على العديد من المسائل التي طرحت أثناء النظر في التقرير الأولي في عام ٢٠٠٩. وأكد على أهمية التعددية اللغوية في منظمة الأمم المتحدة وأعرب عن قلقه إزاء الآثار التي قد تترتب على استخدام لغة عمل واحدة في اللجنة.

١٢ - السيد تاونلي (الولايات المتحدة) قال إنه يرغب في معرفة المزيد بشأن خبرة اللجنة فيما يتعلق بإعداد قوائم المسائل التي يتعين النظر فيها قبل تقديم التقارير. وبما أنه ينبغي لعملية تعزيز هيئات المعاهدات أن تعزز بالفعل هذه الهيئات لا أن تضعفها، تساءل عما إذا كانت اللجنة تتشاور مع هيئات أخرى من أجل تطبيق القرارات التي تُتخذ. ونوه كما فعل الوفد السويسري بمدى أهمية حماية أعضاء المجتمع المدني من العمليات الانتقامية.

١٣ - السيد لاس (المملكة المتحدة) رحب مع الارتياح بالإجراء المبسط الذي وُضع لتقديم التقارير وبالقرار بالرفع في الحد الأقصى للفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم تقريرين دوريين من خمس إلى ست سنوات. وقال إن الزيادة في عدد التقارير التي تنظر فيها اللجنة في كل دورة يمثل أيضاً خطوة إيجابية.

١٤ - السيد بارك يونغهيو (جمهورية كوريا) أشار إلى أن الدول الأطراف ملزمة أحياناً بأن تطبق لسنوات عديدة تدابير مؤقتة تكون اللجنة قد طالبت بتطبيقها قبل أن تعتمد اللجنة آراءها؛ ودعا اللجنة إلى أن تتناول من باب الأولوية البلاغات التي طوّل باتخاذ تدابير مؤقتة بشأنها.

١٥ - السيدة مورينو (باراغواي) قالت إنه عندما نظرت اللجنة في آذار/مارس ٢٠١٣ في التقرير الدوري الثالث لباراغواي، لم تكن الردود المكتوبة على قائمة المسائل قد تُرجمت إلى لغات العمل الأخرى وأن ذلك أثر بصورة سلبية على الحوار مع أعضاء اللجنة، الذين لم تكن المعلومات المحدثة متاحة لهم.

١٦ - السيد أوسلوجين (الاتحاد الروسي) أعرب عن ارتياحه لكون اللجنة تأخذ في الحسبان، في إطار الجهود المبذولة لتحسين أساليب عملها، المناقشات التي أجريت في نيويورك في إطار عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات. ومع ذلك، تبقى هناك شكوك تتعلق بآثار بعض التدابير التي اتخذتها اللجنة أو تعترض اتخاذها بشأن أعمالها ولذلك يكون من المفيد تقييم هذه التدابير. وأردف أن التقليل من عدد اللغات التي تستخدمها اللجنة في أداء عملها بفعالية مدعاة لبالغ القلق. والاتحاد الروسي لن يدعم التدابير الرامية إلى تأكيد هذا الاتجاه.

١٧- الرئيس قال إن موضوع العمليات الانتقامية هو موضوع تأخذه على محمل الجد جميع هيئات المعاهدات. وهو موضوع تمت مناقشته في الاجتماع الأخير للرؤساء، دون أن يتخذ أي قرار مشترك حتى الآن بشأن استنساب إنشاء آلية عالمية مسؤولة عن متابعة الموضوع. فعندما يكون هناك أشخاص معرضين لعمليات انتقامية في إطار تقديم شكوى إلى اللجنة، تقوم هذه الأخيرة بالمطالبة بتدابير مؤقتة لحمايتهم، ولكن ما من شك هناك في ضرورة التفكير في تدابير ذات نطاق أوسع. واللجنة تنظر في إمكانية تعيين مقرر خاص بشأن هذا الموضوع. ومبدئياً لا توجد صلة بين إجراء النظر في البلاغات الذي نصّ عليه البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وإجراء تقديم الشكاوى الذي أقره مجلس حقوق الإنسان، لأن الأول يتعلّق بحالات انفرادية في حين أن الثاني يتعلّق بحالات تظهر فيها انتهاكات صارخة ومنتظمة لحقوق الإنسان. وفيما يتعلّق بمعرفة المكان الأنسب لعقد اجتماعات اللجنة، فإن المادة ٣٧ من العهد تنص على عقد هذه الاجتماعات إما في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وحين تقدّم مزايا عملية لا مجال لنكرائها منها أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعمل كأمانة للجنة موجودة فيها. مع ذلك، ونظراً للعدد الكبير من الدول التي تملك بعثات في نيويورك دون أن تكون لديها بعثات في جنيف، فمن المستصوب أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في نيويورك بشكل منتظم.

١٨- وقال إن رؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قرروا في اجتماعهم السنوي الأخير النظر في إمكانية صياغة نموذج مشترك لتقديم التعليقات الختامية وتنسيق ممارساتهم المتعلقة بتنظيم الحوار مع الدول الأعضاء. ومع ذلك ينبغي أن لا تغيب عن الأذهان أن التنسيق هو عملية معقدة وأن النتائج لن تكون وفقاً لذلك نتائج مباشرة. وفيما يتعلّق بالطابع الدوري للتقارير، فإن الفكرة ليست هي التمديد إلى ست سنوات في جميع الحالات ولكن تعديلها وفقاً لحالة كل بلد فيما يتعلّق بتطبيق العهد. وتطرح الفترة الطويلة للغاية أحياناً التي تفصل بين المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة واعتماد آراء، مشكلة، تسعى اللجنة إلى إيجاد حل لها. ولهذا الغرض قررت اللجنة النظر من باب الأولوية في القضايا التي استجابت الدول فيها لطلب التدابير المؤقتة. واللجنة هي أول من يعترف بأن عدم ترجمة الردود المكتوبة على قائمة المسائل التي يتعين النظر فيها يؤثّر على فعالية الحوار مع الدول الأطراف لكنها تعتمد في ذلك اعتماداً كلياً على خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، الذي لا يملك الموارد الكافية لترجمة هذه الوثائق.

١٩- السيد كالين قال إن اللجنة اتخذت بصورة مبكرة جداً موقفاً القائل بوجوب استفاد سبل الانتصاف المفيدة تطبيقاً لأغراض المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. وصحيح أن المادة ٢ من البروتوكول والمادة ٩٦ من النظام الداخلي لا تنصّان تحديداً على أن تكون سبل الانتصاف مفيدة لكن فكرة الفائدة هي فكرة ضمنية لأنها متأصلة في مفهوم "سبل الانتصاف" ذاته.

٢٠- السيدة شانيه قالت إن التدابير المتخذة لتحسين أساليب عمل الفريق العامل التابع للجنة فرضت على أعضائه وموظفي المفوضية السامية عبئاً هاماً من العمل الإضافي الذي قبله أولئك الأعضاء والموظفون لما فيه مصلحة اللجنة. وأعربت عن أملها، في ضوء الجهود المبذولة، أن تتمكن اللجنة من الاعتماد على مساعدة الدول لترجمة ردودها المكتوبة، التي تكون معرفتها ضرورية للسير الحسن لأعمال اللجنة.

٢١- السيد سالفوي قال إن اللجنة تولى أكبر قدر من العناية لمعايير مقبولة البلاغ وأنها تتأكد دائماً، في حال تقديم البلاغ من جانب طرف ثالث، من أن ذلك الشخص له الحق في التصرف بالنيابة عن الضحية المزعومة. وحل المشكلة التي تُطرح بسبب عدم ترجمة الردود المكتوبة على قائمة المسائل التي يتعين النظر فيها هو في أيدي الدول التي يمكن لها أن توافق على رصد الموارد اللازمة لترجمة هذه الوثائق. وينبغي أيضاً أن تقدّم الدول الأطراف ردودها المكتوبة قبل موعدها بفترة طويلة لكي يتسنى لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها قبل النظر في التقرير.

٢٢- السيد نومان قال إنه يستغرب اعتراض وفد بيلاروس الذي يعتبر أن المادة ٩٦(ب) من النظام الداخلي مناقضة للبروتوكول الاختياري لأنها تسمح بتقديم بلاغ ما من جانب ممثل للضحية المزعومة أو باسمها عندما لا تكون هذه الضحية قادرة على تقديمه بنفسها. وهناك حالات عديدة لا تتمكن فيها الضحية المزعومة من تقديم شكواها إلى اللجنة بنفسها - وذلك مثلاً عندما يتعلّق الأمر بقاصر أو بشخص رهن الحبس الانفرادي - ولا يمكن تصور أنه لا يمكن تقديم الشكوى من جانب ممثل الضحية أو باسمها.

٢٣- السيد إواساوا أعرب عن ارتياحه لأن الإجراءات الجديدة المتعلقة بتقديم قوائم المسائل مسبقاً حظي بموافقة دول أطراف عديدة ويشجع الدول التي لم توافق حتى الآن على أن تفعل ذلك. وفيما يتعلّق بإجراء متابعة الآراء، قال إن اللجنة تنظر في جلسة علنية في المعلومات المتعلقة بتنفيذ الآراء المرسلّة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ، وتعتمد اللجنة على إنهاء إجراء المتابعة عندما يتم تنفيذ الآراء، أو تعتبر أن الحوار في إطار المتابعة مستمر عندما لا يكون التنفيذ كاملاً. ويحدث أيضاً أن تنهي اللجنة إجراء المتابعة حتى في حال عدم تنفيذ الآراء أو يكون قد تم تنفيذها بشكل جزئي أو عندما لا تؤدي مواصلة الحوار إلى نتائج.

٢٤- السيد بن عاشور قال رداً على وفد بيلاروس إنه في حال الخلاف فإن الهيئة المختصة للنظر في النزاع تملك صلاحية معينة للتفسير. ولا يمكن إنكار هذه السلطة على اللجنة طالما أنها تمارس سلطتها بشكل يحترم احتراماً دقيقاً العهد والبروتوكول الاختياري. وتأخذ اللجنة في الحسبان التوصيات الموجهة إلى الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل وتشير إليها أثناء الحوار.

٢٥- الرئيس قال فيما يتعلّق باستنفاد سبل الانتصاف المفيدة، إن اللجنة طابقت بين ممارستها وممارسات جميع المحاكم الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلّق

بتعاون اللجنة مع الهيئات الإقليمية، تجدر الإشارة إلى أن وفداً من اللجنة التقى في حزيران/يونيه ٢٠١٢ في ستراسبورغ بقضاة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واتضح أن هذه الخبرة مثرية للغاية وأن اللجنة تنوي تجديدها بصورة منتظمة وإقامة تعاون مماثل مع محاكم إقليمية أخرى. والحد من عدد اللغات التي تستخدمها اللجنة لأداء عملها بفعالية ليس استراتيجية متمددة للجنة بل هو لضرورة التكيّف مع حالة ناجمة عن القيود المفروضة على الموارد.

الموارد

٢٦- السيد فتح الله قال إن عدد البلاغات التي تأخرت والتي تبلغ حالياً ١٦٠ بلاغاً أخذ في الازدياد وأن متوسط الفترة الفاصلة بين تسجيل البلاغ والنظر فيه من جانب اللجنة هو اليوم ثلاث سنوات ونصف، ويمكن أن يصل إلى ست سنوات في بعض الحالات وهو أمر غير مقبول. وهذه الحالة ناجمة بصفة خاصة عن كون المفوضية السامية لحقوق الإنسان لا تملك موظفين كافين لفحص ملفات البلاغات التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة. ولتصحيح ذلك، تعتزم اللجنة المطالبة بـ ٨ ملايين من الدولارات الأمريكية الإضافية لميزانية السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بغية تعيين الموظفين اللازمين وتمويل تكاليف الوثائق والترجمة الفورية. ولإيجاد حل للتأخيرات المتراكمة في النظر في تقارير الدول الأطراف، تعهدت اللجنة بالنظر في أكبر عدد من التقارير في الدورة الواحدة، حيث قامت بالنظر في ستة بلاغات بدلاً من خمسة بلاغات في الدورة الحالية، لكنها لن تتمكن من القيام بذلك دون موارد إضافية. وقدرة اللجنة على النظر في تقارير الدول الأطراف في وقت معقول تعتمد أيضاً على احترام الدول الأطراف لالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير؛ حيث إن هناك في الوقت الحاضر ٣٩ دولة متأخرة خمس سنوات أو أكثر في تقديم تقاريرها. وتعاني عملية النظر في التقارير أيضاً من عدم ترجمة الردود المكتوبة على قائمة المسائل التي ينبغي النظر فيها. وقد عاجلت الأمانة في الدورة الحالية هذه الثغرة من خلال قيامها بنفسها بترجمة الردود المكتوبة المقدمة باللغتين الروسية إلى اللغة الإنكليزية لكن هذا الوضع غير قابل للاستدامة. وتأمل اللجنة في إيجاد حل مرضٍ لهذه المشاكل ولجمل العقبات الهيكلية التي تعوق السير الحسن لهيئات المعاهدات، في إطار عملية تعزيز نظام هذه الهيئات.

٢٧- السيدة آيريش (كندا) تساءلت عما إذا كانت اللجنة تحتاج إلى وقت إضافي لعقد الاجتماعات وإلى عدد إضافي من الموظفين لإعداد مشاريع القرارات، لاستيعاب التأخير الذي حدث في قيامها بالنظر في البلاغات.

٢٨- الرئيس أحاب بأن الأمرين ضروريان. فيتعين على اللجنة أن تنظر في ٣٠ بلاغاً في كل دورة في غضون الوقت المتاح لها الآن ولكن لن يتيسر ذلك إلا إذا قامت المفوضية السامية بتوظيف عدد إضافي من الموظفين. ومع ذلك، وحتى إذا تم ذلك، فإن بعض التأخير في النظر في البلاغات سيظل أمراً لا مفر منه.

٢٩- السيد فتح الله قال إن اللجنة أشارت، في طلبها للحصول على موارد إضافية بشكل مؤقت، تحديداً، إلى عدد وفئة الوظائف الواجب شغلها للاستجابة لاحتياجاتها وقدمت تكاليفها. وطالبت أيضاً بعقد دورة إضافية لمدة أسبوع واحد في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لتمكينها من استيعاب التأخير في النظر في تقارير الدول الأطراف من جهة والتأخير في النظر في البلاغات من جهة أخرى.

٣٠- السيد سلامة (شعبة معاهدات حقوق الإنسان) قال إن أعباء العمل الفعلي الذي يقع على عاتق أمانة هيئات المعاهدات والموارد اللازمة لهذا الغرض مقدرة تقديراً مبخوساً إلى حد كبير. وتسمح الجهود الجبارة التي يبذلها أعضاء اللجنة وموظفو المفوضية السامية أثناء انعقاد الدورات وفي الفترة الفاصلة بين انعقاد دورتين للنظام بأن يستمر في عمله على الرغم من كل شيء، لكن هذه الجهود لن تعوض إلى أجل غير مسمى عن النقصان الهيكلي في الموارد.

٣١- السيدة إدلبوس (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قالت إن اللجنة تستطيع بالاعتماد على القوة العاملة الراهنة وشرط أن تكون جميع المناصب مملوءة، النظر كل سنة في ٩٠ بلاغاً تقريباً، ولكن هناك ١٦٠ بلاغاً تنتظر نظر اللجنة. وتشير اللجنة في تقريرها المقبل المقدم إلى الجمعية العامة أنه يتعين، لاستيعاب المتأخرات من البلاغات، إيجاد أربع وظائف جديدة من الفئة الفنية لفترة ١٢ شهراً.

نتائج الحلقة الدراسية المعقودة في لاهاي

٣٢- السيد فلينترمان قدم موجزاً للأعمال التي تمت أثناء الحلقة الدراسية المعقودة في لاهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بدعوة من معهد لاهاي للعدالة العالمية، التي كانت مناسبة لمعالجة عدد ما من المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة. وقال إن أعضاء اللجنة الذين حضروا الحلقة درسوا وثيقة نقاش أعدها السيد إواساوا عن إجراء متابعة الآراء، اقترحت بصفة خاصة إعداد مشروع خطوط توجيهية موجه إلى الدول الأطراف وأصحاب البلاغات بشأن هذا الإجراء. وتمت أيضاً مناقشة موضوع المبادئ التوجيهية بشأن استقلالية ونزاهة أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية لأديس أبابا) التي قررت اللجنة تطبيقها عوضاً عن مبادئ عام ١٩٩٨ بشأن نفس الموضوع، فضلاً عن تعزيز نظام هيئات المعاهدات، حيث أعرب الأعضاء الحاضرون عن موافقتهم على الاقتراح بوضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير على الرغم من تعقيد المسألة. وأجريت مناقشات أيضاً حول وثيقة النقاش التي قدمها السيد نومان، التي تنظر في إمكانية قيام اللجنة باستخدام تفسيرات العهد من قِبَل هيئات المعاهدات الأخرى، وفضلاً عن ذلك، تمت مناقشة موضوع التعويضات التي يمكن للجنة أن تطالب الدول بتأمينها لأصحاب البلاغات في إطار إجراءات المتابعة، فضلاً عن الصيغة الجديدة لتقديم آراء اللجنة. وأخيراً، عُقد اجتماع مثمر مع أعضاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن مشروع ملاحظة عامة تتعلق بالمادة ٩ من العهد.

٣٣- السيد تاراندا (بيلاروس) قال إن بلده قام سابقاً بتبيان موقفه من إجراء متابعة آراء اللجنة الذي يعتبره بمثابة إجراء اختياري.

٣٤- السيد إواسوا أكد بأن الآراء التي تقوم اللجنة بصياغتها بعد النظر في بلاغ ما تشكل قراراً ذا حجية صادراً عن هيئة منشأة بموجب العهد ومسؤولة عن تفسير هذا الصك وأن الدولة الطرف المعنية ملزمة بأن تراعيها كما يجب. وقال إن إجراء المتابعة قد وُضع لتشجيع الدول الأطراف على متابعة آراء اللجنة؛ وهو إجراء مقبول في مجمله ويؤدي إلى نتائج جيدة.

٣٥- الرئيس ذكر بأن من واجب الدول الأعضاء احترام الالتزامات التي تعهدت بها عند الانضمام إلى العهد وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي لجنة أنشأتها الدول الأعضاء للقيام تحديداً بالنظر في بلاغات مقدمة من أفراد. والدولة الطرف وإن كان يحق لها عدم الموافقة على آراء اللجنة، إلا أنه لا يمكنها الاكتفاء بالتأكيد على أن هذه الآراء ليست لها قوة ملزمة؛ ينبغي لها أن تبين الأساس الذي تستند إليه للاعتراض عليها.

٣٦- السيد تاراندا (بيلاروس) قال إنه يرى أنه يتعين على اللجنة، قبل أن تبدي آراءها بشأن موضوع بلاغ ما، أن تتوجه إلى الدولة الطرف المعنية للحصول على معلومات دقيقة، لأنه ليس أمام الدولة الطرف حالياً إمكانية لتفسير موقفها.

٣٧- السيد بن عاشور أصر على أن الدول تعهدت بصورة حرة بالالتزامات وصدقت على العهد والبروتوكول الاختياري وأن الغرض من إجراء متابعة آراء اللجنة ليس إجبار الدول بل مساعدتها على احترام التزاماتها.

٣٨- السيد بن - أكواه (غانا) قال فيما يتعلق بوثيقة النقاش التي قدمها السيد نومان إنه يخشى أن تشعر الدول بأنه يجوز لها الاستناد إلى الاجتهادات السابقة للجان أخرى للاعتراض على قرارات اللجنة، إذا استخدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تفسيرات هيئات معاهدات أخرى لتفسير العهد. فمثلاً وعلى حين أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعتبر، فيما يبدو، وفقاً لآرائها السابقة، أن الحق في الحياة، يقتضي بموجب العهد إلغاء عقوبة الإعدام، يمكن لدولة طرف أن تدعي أن هيئة أخرى منشأة بموجب معاهدات لها رأي مخالف وتعرض على قرار أو توصية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعقوبة الإعدام. وفضلاً عن ذلك، قال إنه يود معرفة التحسينات التي لمستها اللجنة في المبادئ التوجيهية لأديس أبابا والتي تبرر الاستعاضة بها عن مبادئ عام ١٩٩٨.

٣٩- السيد أوسلوجن (الاتحاد الروسي) تسأل عن فائدة صياغة خطوط توجيهية تخصّ الدول الأعضاء بشأن موضوع إجراء متابعة آراء اللجنة إذا كان هذا الإجراء هو إجراء اختياري، مع العلم، فضلاً عن ذلك، أن الموارد المتاحة للجنة محدودة.

- ٤٠ - السيد نومان أشار تحديداً إلى أن الوثيقة التي قام بإعدادها، والتي تعالج إمكانية استخدام اللجنة لتفسيرات مقدمة من هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات لصكوكها الخاصة بها في تفسير العهد، ليست إلا وثيقة للنقاش ترمي إلى دراسة مدى استئناس أن تراعي اللجنة آراء غيرها من هيئات المعاهدات بشأن مسائل تهمها هي الأخرى.
- ٤١ - السيد شاني قال فيما يتعلق بمشروع الخطوط التوجيهية، إن الحصول على تعهد بعدم تكرار انتهاكات العهد هو بالنسبة للجنة سبيل جيد لإيجاد حل دائم لمشكلة تراكم البلاغات، ولهذا الغرض يكون إجراء المتابعة أداة مفيدة، لأن تطبيق هذه الآراء يسمح بالحد من عدد الشكاوى الجديدة.
- ٤٢ - السيد سالفيوالي قال إنه يود التنويه بأن معهداً جامعياً هو الذي مول بالكامل الحلقة الدراسية المعقودة في لاهاي وأن تنظيم هذه الحلقة لم يترتب عليه استخدام أي مورد من ميزانية الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك فإن العمل الذي أنجزته اللجنة في الفترة التي تخللت دورتين بمناسبة عقد حلقات دراسية مثل الحلقة المعقودة في لاهاي سمح لها بالاستفادة إلى أقصى درجة من وقت الاجتماع المتاح لها أثناء دوراتها العادية.
- ٤٣ - السيد إواساوا قال إنه يحدث في بعض الأحيان أن تقدم دولة طرف حججاً جديدة بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ ما أثناء مرحلة المتابعة، والحال أن الواجب أن تقدم الأطراف جميع الحجج قبل أن تصدر اللجنة آراءها؛ فالمعلومات التي تود اللجنة تلقيها بعد اعتماد اللجنة لآرائها هي معلومات تتعلق بإجراءات المتابعة. ولذلك تكون الخطوط التوجيهية مفيدة.
- ٤٤ - السيد فلينترمان قال إن مبادئ أديس أبابا التوجيهية هي مثال ممتاز للجهود التي تبذلها هيئات المعاهدات لكي تتكلم بصوت واحد بشأن مسائل ذات فائدة مشتركة وأنها مستلهمة إلى حد كبير من المبادئ التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٨.
- ٤٥ - السيدة ماجودينا قالت فيما يخصّ جدوى استخدام تفسيرات غيرها من هيئات المعاهدات لصكوكها، إن اللجنة ستظل متمسكة بأحكام العهد وأنها لن تستند عند إصدار آرائها بشأن بلاغ ما إلى أحكام صك آخر.
- ٤٦ - الرئيس أعرب عن دهشته لتعليق وفد بيلاروس الذي يعترض لأن الدول الأطراف لا تُتاح لها فرصة الإعراب عن آرائها قبل أن تبدي اللجنة آراءها، لأن الإجراء المكتوب يترك، خلافاً لذلك، للأطراف كل الوقت لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها.
- ٤٧ - السيدة زايرت - فور قالت إنه يحدث أن تعترض دولة ما على نقطة معينة ترد في آراء اللجنة. على أن التشكيك في مجمل الآراء سيكون باعثاً على القلق، لكن تبين التجربة أن جميع الدول الأطراف تقريباً تشترك بنشاط في إجراء المتابعة وتقبل المبدأ الذي يقوم عليه.

٤٨ - الرئيس أكد من جديد أن وثيقة النقاش التي قدمها السيد نومان لا تقترح على الإطلاق إلزام اللجنة باتساع تفسيرات غيرها من هيئات المعاهدات بشكل أعمى؛ فلا يتعلق الأمر إلا بالاطلاع على أعمال لجان أخرى، مع الاحتفاظ بسلامة عملية اتخاذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لقراراتها. وفيما يتعلق بموضوع عقوبة الإعدام، ينبغي أن يكون واضحاً تماماً أن اللجنة لا تعتبر عقوبة الإعدام بمثابة انتهاك للعهد الذي لا تطالب المادة ٦ منه بإلغائها. فقد صيغت هذه المادة بشكل ينم عن أن إلغاء عقوبة الإعدام هو أمر مرغوب فيه.

مشروع ملاحظة عامة تتعلق بالمادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)

٤٩ - السيد نومان أوضح أن اللجنة شرعت في الأعمال التحضيرية لصياغة ملاحظة عامة رقم ٣٥ مخصصة للمادة ٩ من العهد؛ ونُشر مشروع نص على الموقع الشبكي للجنة وسيتم، بعد القراءة الأولى له في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفي آذار/مارس ٢٠١٤، دعوة الدول الأطراف بصورة رسمية إلى إبداء تعليقاتها على مشروع النص المنقح. وسوف توضع تعليقات الدول الأطراف في الحسبان عند القراءة الثانية لمشروع النص، وفقاً للممارسة المتبعة في صياغة الملاحظات العامة السابقة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.